في الآخرة فلا تزوجي بعدي كذا في البستان اذا وقف واطلع من زوجته على فجورها اي فسق او كذب
او ميل الى باطل وبغاء بالكسر والمد مصدر بغت المرأة اي زنت فانه يطلقها الا ان يصبر عنها فيمسكها
روي انه جاء رجل الى رسول الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها قال احبها
قال امسكها او انما امره بامساكها خوفا عليه بان طلقها اتبعها وفسد هو ايضا معها فرأى ما دام نكاحها
من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه اولى كذا في الاحياء وتعير المرأة الجميلة على الزوج الدميم بالدال المهملة
اي القبيح كما يشكر الزوج لها قال الصابرين والشاكرين كلاهما في الجنة قال الاصمعي دخلت البادية
فاذا بامرأة من احسن الناس وجها تحت رجل من اقبح الناس فقلت لها يا هذه اترضين لنفسك
ان تكون تحت مثله فقالت هذا اسأت في قولك لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي
انا اسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله في عقوبتي افلا ارضى بما رضي الله تعالى لي فاسكتتني ذكره في الاحياء
وذكر في اخي الفتى ان الاصمعي رأيت في البادية اعرابية من احسن الناس ورأيت زوجها من اقبح الناس
وهي تقول لزوجها ابشر لعلك وانا في الجنة فقال وما اعلمك بذلك قالت لاني ابتليت بقبحك فصبرت
وموضع الصابرين الجنة وابتليت انت بجمالي فشكرت وموضع الشاكرين الجنة ويستحب التأليف
بين الزوجين فان امرأة كانت تبغض زوجها فاخبر رسول الله عم بذلك فادناها اي قرب رأس
احدهما الى رأس الآخر ووضع جبهتها على جبهة زوجها ثم قال اللهم بينهما تأليفا وحبب احدهما
يحب تحبيا احدهما الى صاحبه فاحبته حبا شديدا ولا يتزوج الرجل على زوجته الصالحة امرأة اخرى
لها الا اذا كانت الاولى حسن معاشرتها وفي بعض النسخ معاشرته ولكل منهما وجه لكن لا يخفى والمروة
لا تمنعه عن نكاح امرأة ثلاثا سواها فان الله تعالى جعل له ذلك حلالا بشرط العدل بينهن قال الامام
ابو الليث رح اذا اراد ان يتزوج باخرى وخاف ان لا يعدل بينهما فانه لا يسعه ان يتزوج لان الله تعالى
قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وان علم ان لا يعدل بينهما في القسم والنفقة والسكنى جاز
له ان يفعل فان لم يفعل فهو مأجور لتركه ادخال الغم عليها كذا في الينبوع ويستحب لها ان لا تستبدل
بعد وفاة زوجها زوجا آخر ليكون مع زوجته في الجنة فان المرأة لآخر ازواجها في الجنة وقد روي انه
ان القوم اختلفوا في ان المرأة في الجنة لآخر او لاحسنهم خلقا فذهب بعضهم الى الثاني والمصنف رح ذكر
الكلام تارة على الاول واخرى على الثاني اشارة الى مذهبين واذا تزوج الرجل امرأة على الاولى فان
كانت الثانية بكرا اقام عندها سبعا اي اقامة سبعا سبعة ايام ثم قسم وان كانت ثيبا اقام
عندها ثلاثا ثم يقسم ويعدل بينهما هذا ما ذهب اليه الشافعي رح واما عند ابي ح رح فالكل سواء لما

سيجيء

سيجيء في مطلبه فانه اي النبي عم كان يقسم بين نسائه ويعدل ثم يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك القسم
بفتح القاف وسكون السين قسم الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء لا مجامعة لانها مبنية على النشاط
كذا في شرح الوقاية فلا تؤاخذني بما تملك انت ولا املكه اي محبة القلب وفي الحديث من كانت له امرأتان
فمال الى احديهما جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط استدل الحنفية بهذا الحديث على ما ذهبوا اليه من ان البكر والثيب
والجديدة والعتيقة والكتابية والعاقلة والمجنونة سواء في القسم كما سبق ما من قوله واذا تزوج الرجل
امرأة على الاولى الى آخره وانما هو مذهب الشافعي رح دون الحنفي كما اشرنا اليه هنا اذ ذكر في النهاية لو اقام
عند احديهما شهرا في غير السفر ثم خاصمت الاخرى فانه يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل وما مضى فهو هدر لكن
اثم فيه ولو عاد الى الجور بعدما نهاه القاضي عزر انتهى وان تهب المرأة على غيرة الضرائر جمع ضرة محبته
بكسر السين اي احبته الثوب له كما فعل ذلك الضر ازواج النبي عم حتى وهبت سودة بفتح السين وسكون
الواو كذا في الطلبة سوادها نوبتها لعائشة حين اسنت اي عند كبر سنها وخافت فراق رسول الله عم بان
يطلقها وعلمت محبته لعائشة رضه ولا توقع امرأة والحال ان المرأة الاخرى تسمع حسها فان النبي عم
نهى عن ذلك وينهى عن عزل اي عن محله اي عن الرحم والعزل اخراج الذكر عن الفرج وقت النزول خوفا
عن الحبل قال الامام في الاحياء ومن الاداب ان لا يعزل بل يسرح الى محل الحرث وهو الرحم فما من نسمة قدر
الله كونها وهي كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء في اباحته وكراهته
على اربعة مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل
بدون رضاها ومن قائل يباح في المملوك دون الحرة والصحيح عندنا ان ذلك مباح واما كراهته فانها
تطلق لنهي التحريم وينهي التنزيه وترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث اي فيه ترك فضيلة
كما يقال يكره القاعد في المسجد ان يقعد فارغا لا يشتغل بذكر وصلوة وللمجاور في مكة مقيما بها ان لا يحج في
كل سنة اي هنا عبارته ولا يطلق المرأة ثلاثا بتة مصدر بمعنى القطع اي منقطعة عن النكاح بالكلية في
دفعة واحدة بل يطلقه مرة اي تطليقة واحدة في طهر لم يطأها فيه ثم يطلقها تطليقة اخرى في طهر آخر
ثم اخرى في طهر آخر وهو الطلاق السني في الموطوءة والتفصيل مذكور في الورع والطلاق للمرأة قبل الدخول
بها اقل كراهة من الذي بعده اي من الطلاق الذي بعد الدخول بها وكان النبي عم يرد المنكوحة اذا وجد بها
عيبا قبل ان يكشفها اي قبل ان يكشف القناع عن وجهها اي قبل ان يمسها بيده ولا توطئ الجارية
المشتراة حتى تستبرئ بحيضة في من تحيض وبشهر في ذوات الاشهر والمراد حيضة واحدة وقعت
بعد الشراء او غيره من اسباب الملك بعد قبضها فلم تكن حيضة ملكها فيها والا التي قبل القبض ولا ولادة

Copyright © King Saud University